الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى اوله
ثم تبين انه كونه انثى في الاولى او ذكرا في الثانية
لا يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة
في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في
النكاح بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس
اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال
والسادس **العدالة** وهي ملكة في النفس تمنع من
اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسيسة والرذائل
المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام
الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا
اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي
مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل
وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية
لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا قال
ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم
البلاد والعباد والاوجه اطلاق المتن
لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ
اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه
لم ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشأنه فعليه انما يزوج بناته
اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره **تنبيه**

لا يلزم

قد زيح بكلمة الى في الاحوال اه

قد ولكن الغزالي فتاوي

لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون
الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة
ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر
منه كبيرة ولم يحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق
وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور
يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي
اذا تاب زوج في الحال ووجه بان الشرط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة
ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما
وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة
ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او غيره على
المعتمد لا بمستوري الاسلام والحرية بان يكونا
في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق
ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة
الاصلية بقوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية**
الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم
واختلف اعتقاد المزوجة والولي فيزوج اليهودي

ايزوجها اذا وقع نزاع في العقد لم
لا يثبت بشهادتهما كما قاله م ر في الفتاوى اه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)